448652 ـ هل آية الكرسي من أذكار الصباح والمساء؟

السؤال

قد ذكرتم في السؤال رقم: (217496) أحاديث أذكار الصباح والمساء، ولكن لم تأتوا بذكر آية الكرسي وفضلها، مع أني قد قرأت في "السنن الكبرى" للنسائي حديث رقم (7703)، ورجال ذلك الحديث ثقات، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسيدنا أبي هريرة (أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ لَمْ يَقْرَبْكَ ذَكَرٌ، وَلا أُنْثَى مِنَ الْجِنِّ)، قُلْتُ: وَمَا هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ ؟ قَالَ: (آيَةُ الْكُرْسِيِّ، اقْرَأْهَا عِنْدَ كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ)، قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي: (أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ)، فما سر عدم ذكر ذلك الحديث؟ وهل هناك أحاديث أخرى يمكن أن يؤخذ منها أذكار الصباح والمساء بجانب ما تفضلتم بذكره سابقا في السؤال رقم: (217496)؟

ملخص الإجابة

المحفوظ من حيث الرواية أن قراءة آية الكرسي من أذكار النوم، وليست من أذكار الصباح والمساء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

روى النسائي في "السنن الكبرى" (10728)، و(7963)، وفي "فضائل القرآن" (ص 91 — 93)، وفي "عمل اليوم والليلة" (ص 531 ـ 532)، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:" أَنَّهُ كَانَ عَلَى تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَوَجَدَ أَثَرَ كَفٍّ كَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَهُ؟ قُلْ: سُبْحَانَ مَنْ سَخَّرَكَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ ، فَإِذَا جِنِّيٌّ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَخَذْتُهُ لِأَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ فُقَرَاءَ مِنَ الْجِنِّ، وَلَنْ أَعُودَ. قَالَ: فَعَادَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ مَا سَخَّرَكَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاهَدَنِي أَنْ لَا يَعُودَ فَتَرَكْتُهُ، ثُمَّ عَادَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ مَا سَخَّرَكَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِهِ، فَقُلْتُ: عَاهَدْتَنِي فَكَذَبْتَ وَعُدْتَ، لَأَذْهَبَنَّ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: خَلِّ عَنِّي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ لَمْ يَقْرَبْكَ ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى مِنَ الْجِنِّ، قُلْتُ: وَمَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا عِنْدَ كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَخَلَّيْتُ

عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ.

وهذا إسناد رواته ثقات، لكن شعيب بن حرب وإن كان ثقة إلا أنه قد رواه غيره عن إسماعيل بن مسلم فخالفوه.

فقد رواه الخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" (1/ 380 – 381)، قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار، حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل: " أن أبا هريرة رضي الله عنه كان معه مفتاح بيت الصدقة وكان فيه تمر، فذهب يوما يفتح الباب فوجد التمر قد أخذ منه ملء كف... "

فذكر الحديث، وفيه: (" فإنك إن تدعني علمتك كلمات إذا أنت قلتها لم يقربك أحد من الجن، صغير ولا كبير، ذكر ولا أنثى. قال: لتفعلن؟ قال: نعم. قال: ما هن؟ قال: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)، آية الكرسي، حتى ختمها، فتركه فذهب فأبعد. فذكر ذلك أبو هريرة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أما علمت أن ذلك كذلك".

ورواه ابن ضريس في "فضائل القرآن" (ص 93)، قال: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ: " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مَعَهُ مِفْتَاحُ بَيْتِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ فِيهِ تَمْرٌ، فَذَهَبَ يَوْمًا يَفْتَحُ الْبَابَ، فَإِذَا التَّمْرُ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ مِلْءُ كَفٍّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ، حَتَّى ذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...)

فذكر الخبر، وفيه: " فَقَالَ لَهُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَعُودُ، لَا أَدَعُكَ الْيَوْمَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعْنِي عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهَا لَمْ يَقْرَبْكَ أَحَدٌ مِنَ الْجِنِّ، صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ، ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى، قَالَ لَهُ: لَتَفْعَلَنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)، آيَةُ الْكُرْسِيِّ حَتَّى خَتَمَهَا فَتَرَكَهُ، فَذَهَبَ فَلَمْ يَعُدْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

وفي هذه الرواية قد خالف مسلم بن إبراهيم شعيبا في أمرين:

الأمر الأول:

أنه لم ينص على قراءة آية الكرسي في الصباح والمساء؛ وإنما ذكر قراءتها، دون تقييد لذلك بوقت أو حال.

الأمر الثاني:

أن أبا المتوكل لم يصرح بأخذه لهذا الحديث عن أبي هريرة، بل قال:" أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مَعَهُ مِفْتَاحُ بَيْتِ الصَّدَقَةِ..."، وصيغة "أنّ" لا تفيد الاتصال بمجردها؛ فهي لا تدل على سماع أبي المتوكل لهذا الخبر من أبي هريرة، وإنما استعملت لحكاية قصة أبي هريرة، فهذه الرواية مرسلة غير متصلة الإسناد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" وحاصله أن الراوي إذا قال: "عن فلان" فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق.

وإذا قال: " أن فلانا " ففيه فرق؛ وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قولا لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم "عن" بلا خلاف.

كأن يقول التابعي: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت كذا"، فهو نظير ما لو قال: عن أبي هريرة أنه قال: "سمعت كذا".

وإن كان خبرها فعلا نظر إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم "عن" وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها.

فكون يعقوب بن شيبة قال في رواية عطاء عن ابن الحنفية: (أن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم) هذا مرسل.

إنما هو من جهة كونه أضاف إلى صيغة الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفية، وهو مرور عمار .... ولو كان أضاف إليها القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عمارا قال: (مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم) لكان ظاهر الاتصال.

وقد نبه شيخنا – العراقي ـ على هذا الموضع فأردت زيادة إيضاحه، ثم إنه نقل عن ابن المواق تحرير ذلك، واتفاق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله، وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر " انتهى من "النكت" (2/ 591 ـ 592).

وبهذه الصيغة رواه أيضا عمرو بن منصور عن إسماعيل بن مسلم، عند البخاري في "التاريخ الكبير" (1/243)، قال: " وقالَ لي عَمرُو بنُ مَنصورٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ بنُ مُسلِمٍ، عَن أَبي المُتوكِّلِ، أنَّ مَفاتيحَ الصَّدقةِ كانتْ معَ أَبي هُرَيْرةَ، بِهذا ".

ومسلم بن إبراهيم وعمرو بن منصور ثقتان فلا شك أن روايتهما مقدمة على رواية الواحد.

كما أن أبا المتوكل وإن كان ثقة فقد خالفه من هو أوثق منه في أبي هريرة، وهو محمد بن سيرين.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

" وسمعته – يقصد والده الإمام أحمد – يقول: محمد بن سيرين في أبي هريرة لا يقدم عليه أحد " انتهى من "العلل ومعرفة الرجال" (1/351).

ورواية ابن سيرين عن أبي هريرة قد انتقاها الإمام البخاري وأدخلها في "الصحيح" في عدة مواضع، وليس فيها ذكر الصباح والمساء، وإنما فيها: (إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ).

فروى البخاري في عدة ومواضع، منها تحت رقم: (3275)، قال: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

" وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ؛ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ.

فالبخاري وإن لم يصرح بسماعه لهذا الحديث من عثمان بن الهيثم، إلا أنه قد رواه غير واحد من الثقات عن عثمان بن الهيثم، بهذا الإسناد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاده كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار.

وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم، من طرق، إلى عثمان المذكور، وذكرته في "تغليق التعليق" من طريق عبد العزيز بن منيب، وعبد العزيز بن سلام، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهلال بن بشر الصواف، ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه إن كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر، فإنه من شيوخه أخرج عنه في "جزء القراءة خلف الإمام"... " انتهى من "فتح الباري لابن حجر" (4/488).

فالحاصل؛ أن المحفوظ في هذا الحديث: هي الرواية التي تنص على أن قراءة آية الكرسي من أذكار النوم، وليس من أذكار الصباح والمساء.

وقد وردت روايات أخرى تنص على أن آية الكرسي من أذكار الصباح والمساء، لكن أسانيدها فيها مقال.

فقد روى الترمذي (2879)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص 66)، والمروزي في "قيام الليل ـ المختصر" (ص 157)، وغيرهم من طرق عدة: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ المُلَيْكِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَرَأَ حم المُؤْمِنَ إِلَى (إِلَيْهِ المَصِيرُ)، وَآيَةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ: حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ).

وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ المُلَيْكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ " انتهى.

وقال الذهبي رحمه الله تعالى:

" عبد الرحمن بن أبي بكر المليكى .

قال البخاري: ذاهب الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف.

وقال أحمد: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك " انتهى من "ميزان الاعتدال" (2/550).

فإسناد الحديث ضعيف.

وورد أيضا ذكر الصباح والمساء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو شبيه بقصة أبي هريرة رضي الله عنه السابقة.

رواه البخاري في "التاريخ الكبير" (1/ 242 ـ 243)، والنسائي في "السنن الكبري" (10730)، و(10731)، و(10732)، وابن حبان كما في "الإحسان" (3 / 63)، والطبراني في "المعجم الكبير" (1 / 201)، والحاكم في "المستدرك" (1 / 561 – 562)، والمروزي في "قيام الليل ـ المختصر" (ص 166 ـ 167). وغيرهم.

لكنه حديث مضطرب الإسناد والمتن، ففي بعض طرقه ينص على الصباح والمساء، وفي بعضها لم يرد ذكر الصباح والمساء.

ثانيا:

ما ورد في جواب السؤال رقم: (217496) من أذكار للصباح والمساء، فهذا أصح ما وقفنا عليه. وفيه – إن شاء الله ـ كفاية للمسلم إذا التزم بها، ويرد في دواوين السنة غيرها، لكن أغلبها مما اختلف في صحته، أو مقطوع بضعفه.

ومن ترجح لديه ثبوت شيء منها، أو أن ضعفه يسير يعمل به في مثل هذه الأبواب التي يتسامح في أسانيدها، فعمل به: فلا حرج عليه، بل هو خير، عن شاء الله.

ويمكن الاطلاع على جملة مما ورد في ذلك الباب في عدد من المصنفات، منها:

كتاب "عمل اليوم والليلة " للنسائي.

وكتاب "عمل اليوم والليلة" لابن السني.

وكتاب "الأذكار" للنووي.

ومن الكتب المعاصرة، كتاب "حصن المسلم من أذكار الكتاب والسّنة" للشيخ سعيد بن على بن وهف القحطاني رحمه الله تعالى.

والله أعلم.